

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني :

وعلى المذكرة المقدمة من السيدة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان والبناء والسيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الدائمة لأسس التصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني :

قرار :

مادة ١ - يتم العمل بالجلد الرابع الخاص بالكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني .

مادة ٢ - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٣ - يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على نشر ما جاء بهذا الكود والتعرف به والتدريب عليه ، وتعتبر التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر في ٢٠٠١/٥/٢٧

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

أستاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان